الله عنه يقول الحمام من النعيم الذى أحدثوه. وفى أحد الوجوه من قوله تعالى« **ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم**» قال الماء الحار فى الشتاء. ولا بأس أن يباشره رجل بالتدليك خلا موضع العورة. وقال **مالك رضى الله** عنه من دخل الحمام وخرج عريانا فلا شهادة له. وفى السُنّة الاستحداد فى كل أربعين يوما لا يُستحب مجاوزة ذلك. وبعض أهل الطب يستحبون الغُسل بماء بارد بعد نومة فى الصيف، وأنه نافع للجسد، وأن الحمام عندهم فى الصيف أنفع منه فى الشتاء. ويكّره شُرب الماء البارد عند الخروج من الحمام.،ولا يحل لمسلمة فى الحمام أنْ يليها للخدمة ذمّية فقد نهى **عمر وأبو عبيدة رضى الله عنهما** عن ذلك.

الفصل السادس والاربعون

فيه ذكر حكم المتسبب للمعاش وما يجب على التاجر من شروط العلم

قال الله تعالى« **وجعلنا النهار معاشا**» فذكره فيما عّدده من آياته ونعمته، وقال عز وجل« **وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون**». فجعل المعاش نعمةً طالبَ بالشكر عليها. ورُوى عن **النبى صلّى الله عليه وسلم** أنه قال من الذنوب ذنوب لا يكفّرها الاّ الهمّ بطلب المعاش، وقال **صلى الله عليه وسلم** أحّل ما أكل المرء من كسب يده وكل عمل مبرور. وفى لفظ آخر أحّل ما أكل العبد من كسب يد **الصانع** إذا نصح. وفى الخبر **التاجر الصدوق** يُحشر يوم القيامة مع الصدّيقين والشهداء. وقد رُوى أنّ **النبى صلّى الله عليه وسلم** كان ذات غداة جالساً مع أصحابه فنظروا إلى شاب ذى جلّدة وقوة، وقد بكّر يسعى، فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلّده فى سبيل الله عز وجل، فقال **النبى صلى الله عليه وسلم** لا تقولوا هذا فإنه إنّ كان يسعى على نفسه، ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس، فهو فى سبيل الله، وإنْ كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف، ليغنيهم ويكفيهم، فهو فى سبيل الله، وإنْ كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو فى سبيل الشيطان. وقال **ابن مسعود** إنى لأمقت الرجل أراه فارغاً لا فى عمل دنيا، ولا فى عمل آخرة. وقال **إبراهيم النخعى** رحمه الله كان **الصانع** بيده أحب إليهم من **التاجر**، وكان التاجر أحبّ إليهم من البِطّالة. وسئل **إبراهيم** عن التاجر الصدوق ، أهو أحبّ إليك أم المتفرغ للعبادة ؟ قال التاجر الصدوق أحب إلىّ لأنه فى جهاد، يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان، ومن قِبَل الأخذ

والعطاء فيجاهده. وقد خالفه الحسن البصري رضى الله عنه فى هذا. وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما من موطن يأتينى فيه الموت أحبّ إلىّ من موطن أتسوّق فيه لأهلى، أبيع وأشترى فى رحلى. وكان يقول بعض السلف إتّجرْ وبِعْ واشترِ ولو برأس المال يجعل لك من البركة مالا يجعل لصاحب الزرع. وكانوا يعدون الكاسب على عياله كالمجاهد فى سبيل الله عز وجل، ويرون فضله على غيره، وروى فيه أثر: إنّ الله عزّ وجلّ يحب المؤمن المحترف، وفى خبر آخر: إن اللهّ يحب العبد يتخذ المهنة يستغنى بها عن الناس. وحدّثنى بعض إخوانى عن أبى جعفر الفرغانى قال: كنا يوماً عند الجنيد فجرى ذكر ناس يجلسون فى المساجد يتشبهون بالصوفية ، ويقصّرون عمّا يجب عليهم من حق الجلوس، ويعيبون من يدخل السوق، فقال الجنيد: كم ممن هو فى السوق حكمه أنْ يدخل فى المسجد فيأخذ بإذن بعض من هو فيه فيخرجه ويجلس مكانه. إنى لأعرف رجلاً يدخل السوق وِرْدُه فى كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة... قال فسبق وهمى أنه يعنى نفسه.

فإنْ كان العبد سوقياً فليبدأ فليتعلم علم البيع والشراء، والأخذ والعطاء، ومعاملة الناس فى البيوع، ومعرفة أبواب الربا ليعلم ذلك قبل الوقوع فيه فيجتنب ذلك ويتقيه، وليغدُ إلى المفتى فيسأله عن علم حاله كل يوم من وجه معاملته إنْ لم يكن قد تقدّم علمه بذلك، ولم يكن عالما به فى وقت المعاملة، فليجعل بكورُه إلى المفتى قبل غدوه إلى السوق، فإنّ لكل عمل علماً، ولله فى كل شىء حكم ، فلا يغنيك كبير علم عن علم غيره ، فإن لم تفعل ذلك دخل عليك الربا والبيوع الفاسدة. وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يطوف فى الأسواق ، ويضرب بعض التجار بالدرّة، ويقول لا يبع فى سوقنا إلاّ مَن تفقه، وإلاّ أكل الربا شاء أو أبَى. ثم لينصرف بعد العلم فيما يدخل فيه فيما أبيح له من تجارة أو صناعة، بصدق معاملة وصدق فى مبايعة، ناوياً فى ذلك إقامة سنّة، وأمراً بمعروف، ونهياً عن منكر، وجهاداً فى سبيل الله، لأن من أخذ الحق وأعطاه وعامل بصدق ونصح فهو معاون على البرّ والتقوى، وفى جهاد العدو والهوى، سيما فى زمان يكثر فيه الباطل، لأن صلاح الدين بصلاح الدنيا، وفساده بفسادها، لتعلّق أحدهما بالأخرى، وحاجة كل واحد منهما بصاحبه.

وفى الخبر لا يستقيم عبدٌ حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه. وروى عن النبى صلّى الله عليه وسلم، عن قوله تعالى «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم»

أولئك لهم الأمن وهم مهتدون» فقال من هؤلاء من برّت يمينه وصَدَق لسانه واستقام قلبه وعفّ فرجه وبطنه. ثم لينو المتصرّف فى معاشه كفّ نفسه عن المسئلة، والاستغناء عن الناس، وقطع الطمع فيهم والتشرّف إليهم، فذلك عبادة إذا نوى نزعه. ثم ليحتسب السعى على نفسه وأطْعِمَة عياله فهو له صَدَقة. وعليه الصدق فى القول، والنصح فى معاملة إخوانه المسلمين لأجل الدين، ويعتقد بسلامة الناس منه نُصحاً لهم ورحمة بهم، ويعمل فى ذلك، ويكون أبداً مقدّماً للدين والتقوى فى كل شىء، فإنْ انتظمت دنياه بعد ذلك حمد الله وكان ذلك ربحاً ورجحاناً، وإنْ تكدّرت لذلك دنياه، وتعذّرت لأجل الدين والتقوى أحواله فى أمور الدنيا، كان قد أحرز دينه وربّحه، وحفظ رأس ماله من تقواه، وسلِم له، فهو المعّول عليه والحاصل له، إلاّ أن من ربح من الدنيا مثل المال وخسر عُشْر الدين فماربحت تجارته ولا هُدِى سبيله، وهو عند الله من الخاسرين.

وقد قال بعض العلماء من دخل السوق ليشترى ويبيع فكان درهمه أحبّ إليه من درهم أخيه، لم ينصح المسلمين فى المعاملة. وقال عالِم آخر من باع أخاه شيأ بدرهم وهو يصلح له بخمسة دوانيق فإنه لم يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه، فينبغى لهذا المتصرّف أنْ يستوى فى قلبه درهمه ودرهم أخيه، ورحْله ورحْل أخيه، ليعدل فيما يبيعه أو يشترى منه سواء بسواء، ويكون مراعياً لموافقة حكم الله تعالى الذى ورد به الشرع فى الشراء، متورعاً فى كسبه ، مراعياً أن لا يكون من خيانة، أو سرقة، أو فساد، أو غصب، أو غيلة، أو حيلة، فهذه وجوه الحرام التى تُحرّم بها المكاسب المباحة، فإذا كان متجنباً لهذه المعانى، لم يشهد أحدها بعينه، أو لم يعلمه من عدلٍ، فكسبُه حينئذ من شُبهة، ولا يكون مع ذلك حلالاً لإمكان دخول أمر هذه الأسباب فيه، ولأنه على غير يقين منه لصحة أصله وأصل أصله، لقلة المتّقين وذهاب الورعين.

وفى الخبر أنّ النبى صلّى الله عليه وسلم أتى له بلبن، فقال من أين لكم هذا، فقيل له من شاة كذا، فقال ومن أين لكم هذه الشاة، فقيل مِنْ وضْع كذا، فشرب منه، ثم قال إنا معاشر الأنبياء أُمِرنا أنْ لا نأكل إلاّ طيباً ولا نعمل إلاّ صالحا. وقال الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال« **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم**» . فسأل النبى صلّى الله عليه وسلم عن أصل الشىء، وأصل أصله، ولم يسأل عمّا وراء ذلك لأنه قد يتعذر ولا يُوقَف على حقيقته، ولأن أموال التجار والصنّاع قد اختلطت بأموال الأجناد

يأخذون ذلك بغير استحقاق ، فكأنه من أكل المال بالباطل ، إذ قد أوقفوا نفوسهم وارتبطوا دوابهم فى سبيل الهوى ، فصاروا يأخذون العطاء بغير حق ولا يملكون ذلك ، ثم ينتشر ذلك فى أموال التجار والصنّاع ، وهم لا يميزون بين ذلك ولا يرغبون عنه، لقلة التقوى وعدم الورع، فلذلك غلب الحرام لأن الحلال إنما هو فرع للتقوى والورع، إذا كثر المتقون وظهر الورعون كثر الحلال وظهر، وإذا قلّوا فشا الحرام وانتشر، فصار الحلال مستهلكا غامضاً فى الحرام، لغُربة الورعين وخُفْية المتقين، وإنما كان الحلال فى القرن الأول موجوداً لوجود السلف الصالح، وكان الناس ورعين ، وكانوا لا يأخذون ماليس لهم بحق فكانوا متقين، وكانوا يتركون بعض حقهم خشية دخول الشُبهة عليهم، فمن أجل ذلك كان الحلال كثيراً. وقد ُحكِى عن بعض فقهاء العراق أحرف، أنه قال لا أقبل شهادة شحيح، قيل ولِم، قال الشُحّ يحمله على استيفاء حقه، وفى استيفاء حقه أخْذُه ماليس له. وفى الخبر كنا نترك سبعين باباً من الحلال مخافةَ بابٍ واحدٍ من الحرام. وقال الحسن أدركتُ مَن مضى، يُعرَض على أحدهم المال الحلال فيقول لا حاجة لى به، أخاف أنْ يُفسِد علىّ قلبى.

وقد قال الله تعالى« احشروا الذين ظلموا وأزواجهم » ، يعنى وأشباههم وأعوانهم، فقال الثورى رحمه الله يُقال يوم القيامة ليُقمْ ولاة السوء وأعوانهم، قال فمن ناولهم دواةً، أو برَىَ لهم قَلَمـا ، أو حمَل لهم لَبَداً، أو أعانهم على أمر، فهو معهم. وجاء رجل إلى ابن المبارك، فقال إنى خيّاط، وربما خطت شيئاً لبعض وكلاء السلطان، فماذا تَرى؟ أكونُ من أعوان الظلمة؟ قال لستَ من أعوان الظلمة، بل أنت من الظَلَمة، إنما أعوان الظَلَمة من يبيع منك الإبَر والخيوط. وكان بعض العلماء قد جلس فى ديوان بعض الأمراء، فكتب الأمير كتاباً، فقال ناولنى الطين أختم به الكتاب، فامتنَع، فقال ناولنى الكتاب الذى كتبته حتى أنظر فيه، فلم يناوله. وفعَل مثل ذلك سفيان الثورى مع المهدى ، فكان بيد المهدى دُرج أبيض، وقد أدخل عليه الثورى، فقال له يا أبا عبد الله، اعطنى الدواة حتى أكتب، فقال أخبرنى بأى شيء تكتب، فإنْ كان حقاً أعطيتك، وإلاّ كنتُ عوناً على الظلم. وقد جاء فى الخبر مَن دعا لظالم بالبقاء فقد أحبّ أن يُعصَى الله عز وجل. وفى الحديث إنّ الله ليغضب إذا مُدِح الفاسق. وفى خبر آخر من أكرم فاسقا فكأنما أعان على هدْم الإسلام.

وليجتنب هذا السوقى البيوع الفاسدة مثل بيع الغَرَر والخطر والمجهول، ومثل بيعتين فى

بيعة، احدهما مصارفة او مُشارطة، ولا يبيع ماليس عنده، ولا ما اشتراه حتى يقبضه، ولا يبيع الدين بالدين، ولا يتبايعان الثمار حتى يبدو صلاحها ويؤمَن عليها العاهة، ومن النخيل حتى تحمرّ أو تصفّر، ومن العنب حتى يلين أو يسوّد. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النَّجَش، وهو أن يُعطَى بسلعة شيأ وهو لا يريد أن يشتريها بشيء ليُغرّ غيره بها، ولا يبتاع شيأ من ذهب وخرز مثل القلادة ونحوها حتى يفصل كل واحد على حدته، كذلك السُنّة.ولا يتبايعان مالم يظهر من الحيوان والثمار. وليتَوقّ كلَ بيع وشراء أخبر العلم ببطلانه، من دخولٍ ريباً فيه، أو خروجٍ من حكم العِلم به، فإن ذلك كله منْقَصةٌ للدين، مخبثةٌ للكسب، فإنْ أشكل عليه شيء من هذه الأمور لخفائها سأل أهل العلم والفتيا، فيأخذ عنهم على مذهب الورعين ورأى المتقّين، وليحتط لدينه ولينظر لنفسه ولا يُغمِض فى أمر آخرته، فذلك خيرٌ له وأحسن توفيقا. وليجتنب الصنائع المحدَثة من غير المعروفة، والمعايش المبتدعة فى زماننا هذا، فإن ذلك بدعة ومكروه إذا لم يكن فيما مضى من السلف. . وكل ما كان سبباً للمعصية من آلة وأداة فهو معصية، فلا يصنعه ولا يبيعه، فإنه من المعاونة على الإثم والعدوان. وكل ما أخذ من المال على عملٍ بدعة أو منكر، فهو بدعة ومنكر. وكل معينٍ لمبتَدِع أو عاص فهو شريكه فى بدعته ومعصيته. وأخْذُ المال على جميع ذلك من أكْل المال بالباطل، ومَن أكَل الحرام فقد قتَل نفسه وقتَل أخاه لأنه أطعمه إياه. قال الله تعالى« **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**»، وقال تعالى« **ولا تقتلوا أنفسكم**» وليس هذا من سبيل المؤمنين، وقد قال الله تعالى« **ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم**» .

ولا ينبغى للسوقى أن يشغله معاش الدنيا عن الآخرة، ولا تقطعه تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة، ولا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، لأنه من الموقنين. وبيوت الله عز وجل فى الأرض هى أسواق للآخرة، قال الله عز وجل« **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيعٌ عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة**» ، وقال الله عز وجل« **فى بيوت أذِنَ الله أن تُرفَعَ ويُذكَرَ فيها اسمه، يُسبّح له فيها بالغُدُوّ والآصال رجالٌ**» ، فيجعل العبد طرفىّ النهار لخدمة سيده، يذكره ويسبّحه فى بيته بحُسن معاملته. وقد كان عمر رضى الله عنه يأمر التجّار فيقول اجعلوا أول نهاركم لله عز وجل، وماسوى ذلك لنفوسكم. وفى أخبار السلف كانوا يجعلون أولْ النهار للآخرة، وآخره للدنيا. وقال بعض العارفين الناس ثلاثة، رجلٌ شغله مَعاده عن معاشه فتلك درجة الفائزين، ورجلٌ شغله معاشه لمعاده فتلك درجة الناجين، ورجل شغله

معاشه عن معاده فهو حال الهالكين. وكان ابن عمر رضى الله عنه إذا دخل السوق يقول: اللّهم إنى أعوذ بك من الكُفر والفسوق، ومن شرّ ما أحاطت به السوق. اللّهم إنى أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة. ولِذكْر الله عزّ وجلّ فى السوق مالا يجد فى سواه، فيعتمد ذِكْر الله تعالى فى ساعات الغفلة وحين تزاحم الناس فى البيع والشراء. ولا تقعدنّ فى السوق لغير ذكر الله أو غير معاشٍ فقد كُرِه ذلك. وإذا سمعتَ التأذين للصلاة فتأخذ فى أمر الصلاة ولا تؤخرها عن الجماعة، وإلا كان فاسقاً عند بعض العلماء، إلاّ أن يكون فى الوقت سعة، أو يكون ناوياً للصلاة فى جماعة أخرى، فى مسجد آخر، فإدراكه لتكبيرة الإحرام فى الجماعة أحبّ إليه من جميع ما يربح من الدنيا إلى أن يموت، وفوْتها أشد عليه من جميع ما يخسر من الدنيا. وقد كان السلف من أهل الأسواق إذا سمعوا الأذان ابتدروا المساجد يركعون إلى وقت الإقامة، وكانت الأسواق تخلو من التجّاره، وكان فى أوقات الصلاة معايش للصبيان وأهل الذمّة، وكانوا يستأجرونهم يحفظون الحوانيت إلى أوان انصرافهم من المساجد. وهذه سُنّه قد عفَت مَنْ عَمِلَ بها فقد نَعَشَها. وجاء فى تفسير قوله عز وجله **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة**، قيل كانوا حدّادين وخرّازين، وكان أحدهم إذا رفَع المِطرقة أو غرز الأشْفَى فسمع الأذان لم يُخرِج الأشْفَى من الفُرزة، ولم يرفع المطرقة ورمى بها، وقاموا إلى الصلاة. وروينا عن **مالك** رضى الله فى رجل باع بعد النداء يوم الجمعة هل يُفسَخ ذلك البيع؟ قيل عاملٌ تَرَك القيامَ إليها وهو حرّ، قال يَستغفر ربه، أو قال ظَلَم وأساء.وقال **مالك** يُحرّم البيع حتى يخرج الإمام يوم الجمعة.

وليجتنب الصانع عمل **الزخرف** وما يكون فيه من لهو وزينة من التصاوير والنقوش، وتخريم العاج، ودقائق النقوش من العاج، وتشييد الجص، والتزويق بالأصباغ المشهّاة، فإن عمل ذلك **مكروه**، وأخذ الأجرة عليه **شُبْهة**. وقد كان بعض السلف يقول تخيّروا لأولادكم الصنائع. وروى عن **حذيفة** أن الله عز وجلّ خلق كل صانع وصنعته. وقد كانوا يكرهون بيع **الطعام وبيع الدقيق**. وقد روُى فى **كراهة بيعها** حديث عن رسول الله صلّى الله عله وسلم. وفى الخبر أن الله عزّ وجلّ يحبّ العبد الحاذق فى صنعته. وفى خبر آخر أن الله عز وجل إذا عمل عبده عملا أحب أنْ يُحكِمه. وفى لفظ آخر أن يُتقنه. وأوصى بعض العارفين رجلا فقال لا تُسلِم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين ، **بيع الطعام وبيع الأكفان**، فإنما يتمنى الغلاء، ويتمنى موت الناس، والصنعتان أن يكون **جزاراً**، فإنها صنعة تُقسّى القلب، أو **صوّاغاً**

فإنه يُزخرِف الدنيا بالفضة والذهب. وروى عن ابن سيرين أنه كره الدِلالة وكره أجر الدلاّل. وقد كانوا يستحبون التجارة فى البَزّ، وروى فى خبر آخر لو اتّجر أهل الجنة لاتّجروا فى البزّ، ولو اتّجر أهل النار لاتّجروا فى الصَرْف. وقد كره الحسن وابن سيرين رضى الله عنهما التجارة فى الصَرْف، وسُئل الحسن عن الصيرفى فقال الفاسق، لا تستظلن بظله، ولا تصلّين خلفه. وقد كانت هذه الصنائع العشر أعمال الأخيار والأبرار: الخرْز، والحَمل، والخياطة، والحَذو، والقِصَارة، وعمل الخفاف، وعمل الحديد، وعمل المغازل، وصيد البَر والبحر، والوِراقة. وحدثونا عن عبد الوهاب الورّاق قال قال لى أحمد بن حنبل ماصنعتك، فقلت ورّاق، فقال كسبُك طيب وصنعتك طيبة، ولو كنتُ صانعاً شيأ بيدى صنعتُ صنعتك. وكان مالك بن دينار ورّاقا، وكان السلف يستطيبون كسبه ويفضلونه. وكل عمل يُتقرب به إلى الله عز وجل ويكون من أعمال الآخرة ومن البرّ المعروف فأخْذُ الأجر مكروه عليه ، مثل تعليم القرآن، وتعليم العِلم، أو مجالس الذكر والصلاة بالناس فى رَمضان، وغسْل الموتى، وما كان فى هذا المعنى، لأن هذه تجارات الآخرة فلا يؤخذ أجرها إلاّ من الآخرة، ومن أخذها من الدنيا فقد خسر خسرانا مبينا، إذ ربح المحتسبون فيها وأخذوا أجورهم التى صبروا عليها فى دار الدنيا. وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبى العاص واتخذ مؤذنا، لا تأخذ على الأذان أجراً.

ويجتنب التاجر الاحتكار لما يؤكل ويُقتات من القطينة وغيرها، وأشد ذلك الحنطة التى هى قوت الكافة، فقد روى فى كراهة الاحتكار والتشديد فيه أخبار كثيرة. روى حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعام المسلمين فليس منا. وفى خبر آخر من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدّق به لم تكن صدقة بل كفّارة لاحتكاره. وقيل من احتكر أربعين يوما فكأنما قتل نفساً. وفى خبر آخر ألقاه الله عزّ وجلّ فى معظم جهنم. وعن علىّ رضى الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه. وعنه أنه أحرق طعاما محتكراً بالنار. وروى عنه فى فضل الاحتكار من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدّق به، وفى لفظ آخر فكأنما اعتق رقبه. ومن العلماء من كان يجعل الاحتكار فى كل مأكول من الحبوب والإدام، مثل العدس والباقلا والسمن والعسل والشيرج والجبن والتمر والزيت. ويكره احتكار جميع ذلك، وروى نحو هذا عن ابن عباس فى قوله عزّ جلّ «ومن يُرد فيه بإلحادٍ بظلم نُذقه من عذاب أليم» ، قيل إن الاحتكار من الظلم.

وحدثونا عن بعض السلف أنه كان بواسط فجّهز سفينة حنطة إلى البصرة، وكتب إلى وكيله بِعْ هذا الطعام في يوم تدخل البصرة فلا تؤخره إلى غد، قال فوافق السعر فيه سعة، قال له التجار إنْ أخّرته جُمْعة ربحتَ فيه أضعافا، فأخّره جمعة فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام ياهذا قد كنّا قنعنا أنْ نربح الثلث مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت أمرنا وقد جنيْت علينا جناية، فإذا أتاك كتابى فخذ المال كله فتصدّق به على فقراء أهل البصرة، وليتنى أنجو من الاحتكار كفافا لا علىّ ولا لى!

ثم ليتق البائع مدح السلعة وتنفيقها من خَرَف الكلام، وليحذر المشترى ذمها وعيبها بما ليس فيها للخداع. وأما الإيمان على ذلك فهو معصية وممحقة للكسب، وقد كان السلف يشددون فى ذلك. قال أبو ذر كنا نتحدث أنّ مِن نَفَرٍ لا ينظر الله إليهم التاجر الفاجر، وكنا نعدّ من الفجور أن يمدح السلعة بما ليس فيها. قال يونس بن عبيد وكان خزازاً فجاءه رجل يطلب ثوب خز، فأمر غلامه أن يخرج رزمة الخز، فلما فتحها قال الغلام أسأل الله الجنة، فقال شدّ الرزمة، ولم يبع منها شيأ خشية أن يكون قد مدح. ويقال إنه كانت عنده حلل على ضربين أثمان، ضرب منها أربعمائة كل حلة، وأثمان الآخر مائتان، فذهب إلى الصلاة وخلف ابن أخيه ليبيع، فجاءه أعرابى يطلب حلّة بأربعمائة، فعرض عليه من حلل المائتين، فاستحسنها ورضيها، فاشتراها منه ومشى بها وهى على يده ينظر إليها خارجاً من السوق، فاستقبله يونس بن عبيد خارجاً من المسجد فعرف حلته، فقال بكم أخذت هذه الحلة، فقال بأربعمائة، فقال لا تَسْوَى، إنما قيمتها مائتان، فقال ياذا الرجل إنّ هذه تساوى ببلدنا خمسمائة درهم، فقال له يونس إنّ النُصح فى الدين خيرٌ من الدنيا كلها، ثم أخذ بيده فردّه إلى ابن أخيه، فجعل يخاصمه ويقول أما اتقيت الله، أما استحييت أنْ تربح مِثْل الثَمن وتترك النصح لعامة المسلمين، فقال والله ما أخذه إلاّ عن تراض، فقال وإنْ رضى الا رضيت له ما رضيت لنفسك؟ ثم ردّ على الأعرابى مائتى درهم.

وقد سئل بعض العلماء عن الورع فى المبايعة، فقال لا يصح الورع فى البيع إلاّ بحقيقة النُصح، قال وكيف ذلك؟ قال إذا بعته شيئاً بدرهم نظرت، فإن صلح لك أن تشتريه بدرهم فقد نصحته فى البيع ، وإن كان يصلح لك بخمسة دوانيق وقد بعته بدرهم فإنك إنْ لم ترض له ما ترضى لنفسك فقد ذهب النصح، قال فإذا عَدِمَ النُصح ذهب الورع.

ويقال إن البائع يوقَف يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيأ وقفةً ، ويحاسَب عن كل واحد محاسبةً ، حتى عَدَّد مَن عامله ومن اشترى منه فى الدنيا. فإنْ كان البائع ذا ميزان فليُرجح فى الوزن إذا باع وأعطاه، وليُنقص نفسه إذا أخذ، سيّما إذا كان ذا ميزانين ، كان الأمر عليه أشد. وكان بعضهم يقول ألاّ اشترى الويل من الله بحبّة، فكان إذا أخذ نقَصَ نفسه بحبّة، وإذا أعطى زاد غيره حبة، لقوله عز وجل «**ويل للمطففين**»، يعنى الذين رضوا بالتطفيف بالحبة والحبتين ، فباعوا بذلك جنةً عرضها السموات والأرض، لجهلهم بأمر الله تعالى وقلة يقينهم بالآخرة. ويقال إن هذه المظالم لا تُردّ أبداً ولا تصحّ التوبة منها لتعذّر معرفة أصحابها. وقال بعض أهل السلف عجباً للتاجر والبائع كيف ينجو، يزن ويحلف بالنهار وينام بالليل. وقال **سليمان عليه السلام** كما تدخل الحيّة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين. ولا ينبغى للمشترى أنْ يسأل البائع الرُجحان لأن الله عز وجل قال «**وأقيموا الوزن بالقسط**» أى بالعدل وهو السواء، وهو استواء اللسان فى البكَرة، لا مائلاً إلى إحدى الكفتين.

ومكروه المعاملة بالمزيّفة، ولا يصلح درهم تكون الفضة فيه مجهولة أو مستهلكة، ولا بما لا تُعرف قيمته وما يختلط بالفضة من غيرها فلا تمتاز منه، فقد كان بعض السلف يشدّد فى ذلك ويحرّمه، منهم **الثورى والفضيل بن عياض ووهب بن الورد وابن المبارك وبشر بن الحارث والمعافى بن عمران رضى الله عنهم**.وقد كان بعض علمائنا يقول إنفاق درهم مزيف أشد من سرقة مائة درهم، قال لأن سرقة مائة درهم معصية واحدة منقضية، وإنفاق دانق مزيف بدعة أحدثها فى الدين ، وإظهار سنّة سيئة يُعمل بها بعده، وإفساد لمال المسلمين، فيكون عليه وزره إلى مائة سنة فأكثر ما بقى ذلك الدرهم يدور فى أيدى المسلمين، ويكون عليه إثم ما أفسد ونقص من أموال المسلمين إلى آخر فنائه وانقراضه، فطوبى لمن إذا مات ماتت ذنوبه معه، والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه بعده مائة سنة ومائتى سنة، يُعذّب بها فى قبره، ويسئل عنها إلى آخر انقراضها. قال الله عز وجل «**ونكتب ما قدّموا وآثارهم**» ، ما قدّموا ماعملوا، وآثارهم ماسنّوه بعدهم فعُمِل به. وقال فى وصفه يُنبّا الإنسان يومئذ بما قدّم وأخّر، قيل بما قدّم من عمل وما أخّر من سنّة عُمِل بها بعده. وقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من سنّ سنّة سيئة فعُمِل بها بعده كان عليه وزرها ومِثل وِزر مَن عَمِلَ بها، لا ينُقص من أوزارهم شيأ... وإنفاق الدرهم الرديء على مَن يعرف النقد أشد وأغلظ، وهو على

من لا يعرف أسهل فيكون به أعذر، لأن هذا لايتعمد الغش والآخر يتعمده ويقصده، فإنما كان المسلمون يتعلمون جودة النقد لأجل إخوانهم المسلمين لئلا يغشّوهم بالردىء، وإلاّ فإنّ تعلّم النقد بلاء وإثم على صاحبه لأنه عِلْمٌ عَلِمَه ولم يعمل به، فهو يُسئل عن علمه. ومن رُدّت عليه قطعة فليُنفقها ولا يُجوّزها على بيع آخر، ويحتسب بذلك الثواب من الله عز وجل ، فله بذلك من الأجر بوزْن كل ذرة منها حسنة. فينبغى للتاجر أن يكثر من الصدقة ليكون فيها كفارة خطاياه وأيمانه وكذبه، فقد أمر النبى صلّى الله عليه وسلم التاجر بالصدقة لذلك، فينبغى للتاجر والصانع أن يكونا مستعملَيْن لهذه الخصال، فإنها جامعة له تشتمل على جُمل أعمال البِرّ،ليأخذوا أنفسهم بها، فإنها من أخلاق المؤمنين وطرائق المتقدمين ، وقد نُدبوا إلى جميعها، منها أنْ يسمَح إذا باع ويسمَح إذا اشترى، ويُحسن إذا قَضى ويُحسن إذا اقتضى، وليمش الرجل بدَيْن غريمه إليه ولا يُحوِجه إلى اقتضائه فيشق عليه، وليصبر صاحب الدَيْن على أخيه، ويُحسن تقاضيه، ويُحسن له النظرة، ويؤخر حقّه إلى مسيرته، وليغتنم دعاء رسول الله صلّى الله عليه وسلم لهم على ذلك، فينافسوا فى مدحه لمن فعل ذلك، فقد روَى عن **النبى صلّى الله عليه وسلم** قال إسمح يُسمح لك، وقال خير الناس أحسنهم قضاءً، وقال خُذْ حقّك فى عَفافٍ، وافياً كان أو غير واف، يحاسبك الله حساباً يسيرا. وقال رحم الله عبداً سمْحَ البيع سمْحَ الشراء، حَسَنَ القضاء حَسَنَ الاقتضاء. وقال من مشى إلى غريمه بحقّه أظلّه الملائكة. وقال مَن أنظَر معسراً أو ترك له، حاسبه الله حساباً يسيرا، وفى خبر آخر أظلّه الله فى ظل عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه. وفى خبر آخر من أقرض دَيْناً إلى أَجَلٍ فله بكل يوم صَدَقة إلى أجله، فإذا حلّ الأجل فأنظره بعده ، فله بكل يوم مِثْل ذلك الدَيْن صَدَقة. وفى حديثٍ مَن أدان دَيْناً وهو ينوى قضاءه وُكِل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه. وكان جماعة من السلف يدانون وهم واجدون لأجل هذا الخبر، وكان جماعة لا يحبون أنْ يقضيهم غرماؤم دَيْنَهم لأجل ذلك الخبر الأول، إذ له بكل يوم تأخر قضاء صدقة. وفى الحديث رأيتُ على باب الجنة مكتوباً الصدَقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، قيل معناه لأن الصدقة تقع فى يد محتاج وغيره، والقرض لا يقع إلا فى يد محتاج مضطر إليه. وكان النبى صلّى الله عليه وسلم قد أدان ديناً إلى أجل فجاءه صاحب الدين عند حلول الأجل، ولم يتفق عند النبى صلّى الله عليه وسلم، فجعل الرجل يكلّم النبى صلّى الله عليه وسلم ويشدّد عليه فى الكلام، فهمّ به أصحابه، فقال دعوه فإنّ لصاحب الحق مقالاً.

واستحبُّ أنْ تكون أكثر معاونة الإنسان بين البائعين مع المشترى منهم، وأستحب أيضا أن يكون عونه بين المتداينين مع الذى له الدين، إلاّ أنْ يعتدى مَن له الدين أو يعتدي المشترى، فيكون حينئذ على المشترى. ويسير المغابنة فى التجارات جائز، فإنّ موضوع التجارة على الغَبْن إذا كان عن تراضٍ، فإذا تفاوتت القيمة وعُلم الغبن فمكروه. وقد يُروىَ فى حديث إنّ غبن المستفقّل حرام. وفى حديث فيه مقال المغبون لا محمود ولا مأجور. وهذا والله أعلم إذا تغابن وهو يعلم فيخسر حقه ويحمل غيره على ظلمه. وكان **الزبير بن عدى** يقول أدركت ثمانية عشر من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم ما منهم رجل يُحسن يشترى لحماً بدرهم. وقد روى أن **الحسن** باع بغلاً له بأربعمائة درهم، فلما استوجب المال قال له المشترى إسمح يا أبا سعيد، قال قد أسقطت عنك مائة، قال له المشترى فأحسِن يا أبا سعيد، قال قد وهبتُ له مائة أخرى، فنقص من حقه مائتى درهم. وفى رواية أخرى قال أحسِنْ قال وهبْت لك مائتى درهم، فقيل له يا أبا سعيد هذا نصف الثمن، فقال هكذا يكون الإحسان وإلاّ فلا.

وقد كان **الحسن والحسين** رضى الله عنهما وغيرهما من خيار السلف يستقصون فى الاشتراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال، فقيل لبعضهم تستقصى فى شرائك على اليسير، ثم تهب الكثير ولا تبالى، فقال قائلهم إنّ الواهب يعطى فضله، وإنّ المغبون يُغبن عقله. وقال آخر إنما أغبِن عقلى وبصيرتى، أو قال معرفتى، ولا أمكّن الغابن من ذلك، وإذا وهَبتُ فإنما أعطى لله عز وجل فلا استكثر له شيأً. والأخبار فى هذه المعانى تكثر، والفضائل فيها تطول، ولم نقصد جمع ذلك فقد ذكرنا جُمله، وهذا كله داخل فى البرّ والتقوى، ومن العدل والإحسان، ومن تطوع الخير وفعل المعروف، فقد أمر الله بذلك فى مواضع من كتابه.

وينبغى أن يستعمل النُصح فى البيع والشراء وفى الصنعة، ويستوى عملهما فى المبيع والمشترىَ والمصنوع، ويفطّن كل واحد منهما صاحبه بعيْبٍ إنْ كان فى السلعة، ويُنقِص إن كان فى الصنعة، إنْ لم يفطن المشترى لذلك والمستعمِل ليتكافأ العِلمان، ويُثنى كل واحد منهما على صاحبه بإحسان. وفى الخبر البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما، وإذا كذبا وكتما أُنزعت بيعهما. وفى حديث آخر يد الله على الشريكيْن مالم يتخاونا، فإذا تخاونا رفع يده عنهما. ولمّا بايع النبى صلّى الله عليه وسلم **جريراً** على الإسلام ذهب لينصرف، فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم، قال فكان **جرير** إذا أقام السلعة

ليبيعها بصّر عيوبها، ثم أخبر فقال إن شئتَ فخذْ وإنْ شئت فاترك، فقلنا له رحمك الله إنك إذا قلتَ هذا لم ينفذ لك بيع، فقال إنما بايعنا رسول الله صلّى الله عله وسلم على النصيحة لأهل الإسلام. وكان **واثلة بن الأسقع** واقفا بالناس فى الكوفة فباع رجل ناقة بثلثمائة درهم، وغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة، فسعى وراءه وجعل يصوّت به حتى رجع، وقال ياهذا أللحم اشتريت هذه الناقة أم للظَهر؟ فقال بل للظهر. فقال فإنّ بحُقها نِقْواً قد رأيته، وإنها لا تتابع السير عليه، قال فردّها فنقّصه البائع مائة درهم، فقال لواثلة رحمك الله أفسدت البيعة، فقال إنّا بايعنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم لا يحل لأحد يبيع شيأً إلاّ يبيّن مافيه، ولا يحلّ لمن يعلم ذلك إلاّ يبينه. فانظر رحمك الله إلى النصح للمسلمين الذى يتعذر فعله على كثير من المسلمين، إنما جعله رسول الله صلّى الله عليه وسلم من شرط صحة الإسلام وكان يبايع عليه، إلاّ أنه جعله من فضائل الدين. ولا نهاية لقرب المتّقين لأنه قال الدين النصيحة، الدين النصيحة ثلاثاً ، ثم سوّى بين طبقات الناس فيه، فقال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامتهم.

وقد روُى فى خبر مشهور لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سَخْط الله مالم يُؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم، وفى خبر آخر مالم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم.فإذا فعلوا ذلك وقالوا لا إله إلاّ الله، قال الله سبحانه كذبتم لستم بها صادقين ، وفى لفظ آخر رُدّت إليهم .

وفى خبر كأنه مفسّر لحديثٍ مُجمَل: من قال لا إلا الله مخلصاً دخل الجنة، قيل وما إخلاصها، قال أنْ تُحرزه عما يُحرّم الله. وخبرٌ مشهور ما آمن بالقرآن مَن استّحل محارمه. والغش فى البيوع والصنائع محّرم على المسلمين. ومَن كثُر ذلك منه فهو فاسق. ومِنْ الغش أنْ ينشر على المشترى أجود الطرفين من مبيع، أو يظهر من المبيع أجود الثوبين، أو يكشف من الصنعة أحسن الوجهين. وروُى أنّ **النبى صلّى الله عليه وسلم** مرّ برجل يبيع طعاماً فاعجبه ظاهره، فادخل يده فرأى بللاً فقال ماهذا، فقال أصابته السماء، فقال هلاّ جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. مَن غشّ فليس منى.

وحدثنى بعض إخواننا أنّ رجلا حذّاءً سأل فكيف أسلم فى بيع النعال؟ فقال استجِّد الأوّل وليكونا سواء، واجعل الوجهين شيأً واحداً لا يفضل اليمين وجود الحشو، وقارب بين الخرْز، ولا تطبق أحد النعلين على الأخرى. فينبغى للبائع والصانع أن يظهرا مِن البيع والمصنوع أردأ ما فيه وأرذله، ليقف المشترى والصانع على عيوبه، ويكونا على بصيرة من باطنه، ويبين

دقائق الإعلام والبيان فى ذلك مما لا يعلمه المشترى أو المستعمِل، فهو من النصح والصدق، وذلك يكون عن التقوى والورع فى البياعات والإجارات، ويكون الكسْب عن ذلك أحلّ وأطيب. فليجتنبْ المسلم محرّم ذلك كله، وكل مكروه، فهذه سيرة السلف وطريقة صالحى الخلَف.

وأستحبُّ له أنْ يتوخى فى الشراء والبيع، ويتحرّى أهل التقوى والدين، ويسأل عمّن يريد أنْ يبايعه ويشاريه. وأكره له معاملة من لا يرغب عن الحرام أو مَن الغالب على ماله الشبهات.وحُدثنا عن بعض الشيوخ عن شيخ له من الخلف الصالح، قال أتى على الناس زمان كان الرجل يأتى إلى مشيخة الأسواق فيقول مَن ترون لى أن أعامل من الناس من أهل الصدق والوفاء، فيقال له عامل من شئت، ثم أتى عليهم وقت آخر فكان الرجل يقول مَن ترون لى أن أعامل من الناس، فيقال عامل من شئت إلاّ فلاناً وفلانا، قال ونحن فى زمن إذا قيل لنا من نعامل من الناس فيقال عامل فلان بن فلان، وأخشى أن يأتى على الناس زمان يذهب فلان بن فلان أيضا.

وينبغى أن لا يحلف ولا يكذب ولا يُخلِف موعداً فإنّ اليمين الكاذبة ممحقة للكسب. وقد قيل ويلٌ للتاجر مَن يقول لا والله، ويلٌ والله، وويلٌ للصانع مِن اليوم وغد ويعد غد. وعن **أبى هريرة** قال **رسول الله صلّى الله عليه وسلم** ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، عبدٌ متكبّر، ومنّانٌ بعطيته، ومنفقٌ سلعته بيمينه. وينبغى أن لا يمدح إذا باع أو صنع صنعةً، ولا يذم إذا اشترى أو استعمل صانعاً، فإنّ هذا لا يزيد فى رزقه ولا يُنقص منه تَركُه، وهذا من اليقين فى الرزق فى هذا الباب، وفعله يزيد فى الذنوب فيُنقِص من الدين.

وعلى الصانع أنْ يبلغ غاية النصح فى صنعته لمستعمِله، لأنه أعرف بصلاح صنعته وفسادها، وبسرعة فناء الصنعة وكثرة بقائها، فينبغى أنْ يتقن نهاية علم الصانع بصلاح الصنعة وحُسن بقائها مع نهاية بُغية مستعمِله من تجويدها وإحكامها، ويتّقى من فسادٍ يُسرع إلى فنائها مالا يفطن له مستعملُه، فإذا فعل الصانع والتاجر ذلك كانا قد عملا بعملهما وسلِما من المطالبة والمساءلة عنه، وإلاّ فهما يُسئلان، فيقال لهما ماذا عملتم فيما علمتم إذ كانوا على علمٍ من التجارة والصناعة. وبهذه الأشياء عمارة المملكة فلابد أن يُسئلا عن ذلك، كما يُسئل من كان على علم من الدين والإيمان، لأن لهم فى علوم العقل والتمييز من أبواب الدنيا أحوالاً أيضا ومقامات من حيث كان عليهم فى ذلك تكليف وعبادات. ويقال إذا أثنى

على الرجل جيرانُه فى الحَضَر، وأصحابُه فى السفر ، ومعاملوه فى الأسواق، فلا تشكّوا فى صلاحه. وشهد رجل عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشهادة فقال أتثنى بمن يعرفك، فأتاه رجل فأثنى عليه خيراً، فقال له عمر رضى الله عنه أنت جاره الأدنى الذى تعرف مدخله ومخرجه ؟ قال لا، قال فكنت رفيقه فى السفر، الذى يُستدلّ به على مكارم الأخلاق؟ قال لا، قال فعاملته بالدينار والدرهم الذى يتبين به ورع الرجل؟ قال لا، قال أظنك رأيته قائماً فى المسجد يُصلى بخفض رأسه طوراً ويرفعه؟ قال نعم، قال اذهب فلستَ تعرفه، أو قال أنت القائل مالا تعلم.

وقد كان من سيرة السوقة فيما سلف أنه كان للبائع دفتران للحساب، أحدهما ترجمته مجهول، فيه أسماء من لا يعرفه من الفقراء الضعفاء، وذلك أن المسكين والضعيف كان يرى المأكول فيشتهيه، أو يحتاج إليه ولا يمكنه أنْ يشتريه، فيقول للبائع احتاج إلى خمسة أرطال من هذا أو عشرة وليس عندى ثمنه، فيقول خذ إلى ميسرة، فإذا رُزِقتَ فاقْضِ، ويكتب اسمه فى الدفتر المجهول. قال ولم يكن من يفعل هذا من خيار المسلمين، بلَ كان الغير من الباعة من لا يكتبِ اسمه فى دفتره ولا يجعله دَيْناً حتماً عليه ولا مظلمة عنده، ولكن يقول خذ حاجتك مما تريد، فإنْ وجدتَ فاقض، وإنْ لم تجد فأنت فى حِلٍّ لا تضيقن قلبك لذلك. وهذا طريق قد مات، فمن قام به فقد أحياه. فكان مثل هؤلاء فى المتقدمين أكثر من أن يسعهم كتاب، وكان من ينصح دقائق النصح وشدّد على نفسه غاية التشديد وسمح لإخوانه نهاية الجود أكثر من ذلك. وإنما ذكرنا هؤلاء لتنبيه الغافلين على أعمالهم ونكشف بعض ماعفا من طريقهم. ولم يكن هؤلاء المذكورون من السُوقة من خيار الناس كلهم، إنما كان الأخيار المسجدية العبّاد والنسّاك المنقطعون إلى الله الزهاد. فإذا حصلّت كفاية السوقى فى بعض يومه فليجعل بقيته لأخيه، فقد كان بعض السلف منهم من ينصرف من حانوته بعد صلاة الظهر ويجعل نصف يومه لربه، ومنهم من ينصرف بعد العصر فيكون آخر يومه لآخرته. وكان بعضهم إذا حصلت كفايته فى يومه وتأتّى قوت عياله فى أى وقت من نهاره غلق حانوته وانصرف إلى منزله أو مسجده يتعبّد بقية يومه. وكان منهم مَن إذا ربح دانقاً أو قيراطا انصرف قناعةً وزُهداً وقلة حرص على الدنيا. وقد كان كثير من الصناع يعمل نصف يومه، وثلثى يومه، ثم يأخذ ما استحقه من كفايته وينصرف إلى مسجده. ومنهم من كان يعمل فى الأسبوع يوماً أو يومين ويتعبّد سائر الأسبوع فى خدمة سيده. وقد كانوا يجعلون أول النهار وآخره للآخرة فى تجارة

المعاد والمرجع، ويجعلون وسط النهار لتجارة الدنيا. وفى الخبر أنّ الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد من أول النهار ومن آخره فيها خيرٌ وذِكْر، كفّر الله عزّ وجلّ عنه ما بينهما من سيء العمل. وقد كان علّى رضى الله عنه يمر فى سوق الكوفة ومعه الدِرّة وهو يقول يا معشر التجار، خذوا الحق واعطوا الحق تسلّموا، ولا تردّوا قليل الربح فتُحرموا أكثر، وما مُنِع من حقّ إلاّ ذهب أضعافه فى باطل. وقيل لعبد الرحمن بن عوف ما كان سبب يسارك، فقال ثلاث: مارددت ربحاً قط، ولا طُلِب منى حيوان وأخّرت بيعه، ولا بعت بنسْأ. وقد كان الورعون يكرهون ركوب البحر للتجارة، ويقال من ركب البحر للتجارة فقد استقصى فى طلب الرزق. وفى الخبر لا يركب البحر إلاّ حاجّ أو غازٍ أو معتمر. وكان عمر رضى الله يقول ابتاعوا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، وثمّروها لهم بالأرباح. فإذا كان المتسبب فى المعاش والمتصّرف فى الأسواق على هذه الأوصاف المحمودة، وبهذه الشروط الموصوفة، قائماً بحكم حاله، حافظا لمقامه، فإنه فى سبيلٍ من سُبل الله عز وجل،أفعاله وآثاره حسنات وكل ما تسبب به إلى الآخرة، وكان عوناً له عليها وطريقاً إليها فهو من الآخرة، وإذا خالف هذه الشروط، ولم يستعمل العِلم فى أحواله، وفارق التقوى فى تصرّفه، أو كان يسعى تكاثراً وحرصا على الدنيا، جَزوعاً على مافاته من الدنيا، مستقلا لما فى يديه منها، لا يبالى مانهب من دينه إذا سلِمت دنياه، ولا يبالى من أين اكتسب وفيما أنفق، فهذا يتقلّب فى المعاصى والمكاره ظهراً لبطن، متعرّضاً للمَقت من الله عز وجل، غيرَ مستعد للموت، ولا موقن بالحساب، أفعاله وآثاره سيآت. وتْرُك التجارة على هذه الأوصاف المكروهة خيرٌ لهذا.

ذكر ماروينا من الآثار فى البيوع والصنائع وطريقة الورعين من السلف

وروينا عن علقمة رضى الله تعالى عنه عن ابن مسعود قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم من جلب إلى مصر من أمصار المسلمين فباعه بسعر يومه، كان له عند الله تعالى أجر شهيد، ثم قرأ رسول الله صلّى الله عليه وسلم «وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله، وآخرون يقاتلون فى سبيل الله». وروينا عن عُقبة بن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مَكْس. وروينا عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال نادماً فى بيع أقاله الله عزّ وجلّ يوم القيامة. وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مال المسلم سِكّةٌ مأبورة

أو مُهرة مأمورة. قوله سكة مأبورة يعنى النخيل التى قد أبرّت فهى طريق كالسكك، وقوله مُهرة مأمورة يعنى الخيل النواتج مأمورة أى كثيرة، ومن هذا قوله تعالى «أمّرنا مترفيها» أى أكثرناهم، يقال أمر القوم إذا كثروا.

وقال **مروان بن الحكم لوهب بن الأسود** ما المروءة، قال برّ الوالدين، وإصلاح المال. وكتب **إبراهيم بن أدهم إلى عبّاد بن كثير** إجعل طوافك وسعيك وحجّك كنومة غازٍ فى سبيل الله عزّ وجلّ، فكتب **عبّاد إلى إبراهيم** إجعل حرسك ورباطك وغزوك كنومة كادٍّ على عياله من حِلّه. ورووا عن **إبراهيم بن أدهم** قال ما الحاج المعتمر، ولا الغازى المرابط، ولا الصائم والقائم، بأفضل عندنا ممن أغنى نفسه عن الناس.

ورووا عن **لقمان** قال لابنه يابنى خذْ من الدنيا بلاغا، ولا ترفضها كل الرفض فتكون عيالاً على الناس. وحدثونا عن **شاذان** قال سألت **الحسن بن حى** عن شىء من المكاسب، فقال إنْ نظرتَ فى هذا حَرُمَ عليك ماء الفرات، ثم قال طلب الحلال أشد من لقاء الزحف. ورووا عن **ابن المبارك** قال اركب البرّ والبحر واستغن عن الناس. ورووا عن **حمّاد بن زيد** قال قال **أيوب** كسبٌ فيه بعض الشىء أحبُّ إلىّ من الحاجة إلى الناس. وأنشدونا عن **ابن أبى الدنيا** قال أنشدنى **عمر بن عبد الله**:

لنَقْلُ الصخر من قُلل الجبال * أخفُّ علىّ من مِنن الرجال

يقول الناسُ كسبٌ فيه عار * فقلت العار فى ذلّ السؤال

وركب **إبراهيم بن أدهم** البحر فأخذتهم ريحٌ عاصف أشرفوا على الهلَكة،فقالوا يا أبا إسحق، أما ترى ما نحن فيه من الشدّة، قال وهذه شدة، قالوا فأى شىء الشدة، قال الحاجة إلى الناس. وأنشدنا بعض العلماء لبعض الأدباء:

لَموت الفتى خيرٌ من البخل للفتى * وللبخل خيرٌ من سؤال بخيل

فلا تجْعلنّ شيئاً لوجهك قيْمة * ولا تلق مخلوقاً بوجه ذليل

ولا تسألَنّ مَن كان يسأل مرة * فللفقر خيرٌ من سؤال سَؤُل

وأنشدَنا بعض الأشياخ:

إذا عُدّت الآفات فالبخل شرُّها * وشرٌ من البخل المواعيدُ والمَطَلُ

ولا خيرَ فى وعدٍ إذا كان كاذبا * ولا خير فى قول إذا لم يكن فعلُ

وقال **سفيان الثورى** رحمه الله تعالى إذا قلتَ لصاحبك أحسنْ فأحسنَ فهو صدقة. وكان **إبراهيم بن أدهم** ورفقاؤه فى المسجد فى شهر رمضان، فلما سلّم الإمام قام رجل فسأل فلم يُعطَ شيأ، ووضعوا عشاءهم فقالوا لإبراهيم يا أبا اسحق ندعوه، قال لا تدعوه، فبات بغير عشاء، فلما كان من الغد جاء رفيق لإبراهيم، فقال له يا أبا إسحق رأيتُ الذى سأل البارحة وعلى رأسه حزمة حطب، فقال تدرون لِمَ قلتُ لكم لا تدعوه؟ سبق إلى قلبى أنه لم يسأل قبلها، فكرهت أنْ أدعوه فيتّكل على عشائكم. وقال رجل **لإبراهيم كيف** أصبحت؟ قال بخير مالم يتحمل مؤنتى غيرى.

وكان **سليمان الخوّاص** يلقط، وكان **إبراهيم بن أدهم** يؤاجر نفسه، وكان **حذيفة** يضرب اللبن: وقال **الحسن** : الأسواق موائد الله تعالى، فمن أتاها أصاب منها. وعن **قتادة** قال مكتوب فى **التوراة** اتّقِ توُق، وسَلْ تُعط ،واطلبْ تجد، ومكتوب فى **الإنجيل** ابن آدم اصبْر تصبرْ. وعن **أبى العالية** قال إذا اشتريت شيأ فاشترِ أجوده. وحدثونا عن **أبى بكرالمروزى** قال سألت أبا عبد الله (**أحمد بن حنبل**) عن الذى يعامِل بالربا، يُؤكَل عنده؟ قال لا. وقال **أبو الدرداء** إنّ تمام التقوى أنْ تتقى العبد فى مثقال ذرة حتى يترك بعض مايرى أنه حلال خشية أن يكون حجابا بينه وبين الحرام. وحُدثنا عن **أبى بكر المروزى** قال سألت أبا عبد الله (يعنى **أحمد بن حنبل**) عن الرجل يكون معه ثلاثة دراهم، منها درهم حرام لا يعرفه؟ قال لا يأكل منه شيأ حتى يعرفه. وقال سألت **أبا عبد الله** عن الرجل يكتسب بالأجر فيجلس فى المسجد؟ فقال إنما بُنى المسجد ليُذْكر الله تعالى فيه. وكَرّه البيع والشراء فيه. وقلت **لأبى عبد الله** للرجل يعمل المغازل ويأتى المقابر، فربما أصابه المطر فيدخل فى بعض تلك القباب فيعمل فيها؟ قال المقابر إنما هى من الآخرة، وكَرّه ذلك. وسُئل عن رجل له أب مراب، يرسله أن يتقاضى له، تَرى له أن يفعل؟ قال لا، ولكن يقول لا أذهب حتى تتوب. وسألت **أباً عبد الله** عن قُبلة اليد، فلم ير بها بأسا إنْ كان على التدين. قال قد قبّل **أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب** رضى الله عنه- وسمعت أبا عبد الله ينكر على **أبى ثور** قوله إذا أجمع الأطباء أن شفاء الرجل فى الخمر أنه ليس به بأس، فأنكر إنكاراً شديداً عليه، وقال لقد كرهتُ أن يُداوىَ

الدبّر بالخمر، فكيف بشُربه؟ وتكلم بكلام غليظ. ووحُدّثت عن **شعيب بن حرب**، قال لأن أرى ابنى يسرق أو يزنى أحبُّ إلىّ من أنْ يأتى عليه وقت لا يعرف الله تبارك وتعالى فيه.وقيل **لأبى أسامة** أجيب وليمة فيها نبيذ؟ قال لا، قلت أخاف الحديث الذى جاء عن **رسول الله صلّى الله عليه وسلم** مَن لم يُجب فقد عصَى، فقال من لم يجب اليوم فقد أطاع الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلم. وقال **هرون بن معروف** جاءنى فتى فقال إنّ أبى حلف علّى بالطلاق أن أشرب دواء مع مُسكِر، فذهبت به إلى أبى عبد الله فلم يرخص له، وقال قال **النبى صلّى الله عليه وسلم** كُل مسكر حرام وكل مسكر خمر وقال المروزى سألت **أبا عبد الله** عن الرجل يُجصّص، فقال أمّا أرض البيوت فتُوقيهم من التراب، وكره تجصيص الحيطان. وذكرت **لأبى عبد الله** مسجداً قد بُنى وأنفق عليه مالاً كثيرا، فاسترجع وأنكر ماقلت، وقال قد سألوا **النبى صلّى الله عليه وسلم** أن يكَحّل المسجد، فقال لا عريش كعريش موسى، وقال أبو عبد الله إنما هو شىء من الكحل يُطلّى، فلم يرخص النبى صلّى الله عليه وسلم . وقلت **لأبى عبد الله** وما معنى قول النبى صلّى الله عليه وسلم لا شرطين فى بيع؟ قال قول الرجل أبيعك أمَتى هذه على أنك إذا بعتها فانا أحق بها. وسئل عن ربح مالم يُضمن، قال الرجل يبيع الطعام قبل أن يقبضه. وقيل **لأبى عبد الله** فى الرجل يشترى العام صُبْرةً ترى له أنْ يبيعه قبل أن يكيله، فقال لا. وقلت **لأبى عبد الله** الرجل يكون له القرابة سكران- يُجفَى؟ قال أى شىء بقى إذا سكر. نعم يُجفَى أو يُجانَب. وسألته عن المُكْرَه يراد على شرب الخمر؟ فقال يُروى عن عمر رضى الله أنه قال لا يفعل حتى يُنال بعذاب. وسألت **أبا عبد الله** عن رجل لبّى بالحج وليس عنده شىء وعليه دين، قال لا يجوز حتى يستأذن أصحاب الدين. وسألت **أبا عبد الله** عن رجل له أم ضريرة وله مال- يحج عنها؟ فقال يحج عنها إذا لم تقدر على الركوب. وقال يعجبنى أن لا يحج إلاّ عن قرابة. وسئل **أبو عبد الله** عن المرأة اذا كانت موسرة وزوجها غائب- هل تحج ؟ قال تكتب إليه، فإن أذن، وإلاّ خرجت مع ذى محرم، قيل فان كان شاهداً يمنعها، تخرج من غير علمه مع محرمها؟ قال نعم ليس له أن يمنعها. قال ولا تخرج مع غيره، فإنْ كان أخوها من الرضاعة خرجت. وقيل **لأبى عبد الله** الرجل يستأجر الدار والحانوت فيؤاجره بأكثر مما استأجره؟ قال فيها اختلاف ولم يجب. وقيل له رجل له شجر فى أرضه وأغصانها فى أرض غيرْه؟ قال يقطع أغصانها. قيل له فإن صالحه على أن تكون الفلّة بينهم؟ قال لا أدرى.قلت **لأبى عبد الله** إن رجلاً قال من كان له امرأة يسكن

إليها، وخبزٌ يأكله، فهو من المتنعمين؟ قال صدق، وذَكرَ المطاعم ففضّل عمل اليدين. وقلت **لأبى عبد الله** إذا كان لى جار أعلم أنه يجوع؟ قال تواسيه. قلت فإذا كان قوتى رغيفين؟ وقال تطعمه شيأ، الذى جاء فى الحديث إنما هو فى الجار. وقلت **لأبى عبد الله** إذا كان للرجل قميصان أو جبّتان، تجبُ عليه المواساة؟ قال إذا كان يحتاج إليه فى هذا البرد. وقلت الأغنياء تجب عليهم المواساة؟ فقال إذا كان قوم يضعون شيأ على شىء كيف لا يجب عليهم؟ وسألت **أبا عبد الله** عن حلق القفا، فقال هو من فعال المجوس. قال ودُعِى **حذيفة** إلى شىء فرأى شيأ من زى الأعاجم فخرج، وقال من تشبّه بقوم فهو منهم. وكان **أبو عبد الله** لا يحلق قفاه إلاّ فى وقت الحجامة. وقلت **لأبى عبد الله** فما ترى فى تحذيف الوجه، قال أما الوجه فالمقاريض تأتى عليه، وكرِه أنْ يؤخذ الشعر بالمنقاش من الوجه، وقال لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلم المتنمصات. وسألت **أبا عبد الله** عن المرأة تصل شعرها بقرامل، فكره ذلك. وسمعت امرأة تقول جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى **أبى عبد الله**، فقالت إنى أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، فترى أن أحج مما كسبت؟ قال لا، وكرّه كسبَه لنهْى النبى صلّى الله عليه وسلم، وقال يكون من مال أطيب منه. وقلت **لأبى عبد الله** فالمرأة الكبيرة تصل رأسها بقرامل؟ فلم يرخص لها، وقال إن كان صوفاً أبيض، وتبسم. وعن **جابر** أن **النبى صلى الله عليه وسلم** زجر أن تصل المرأة برأسها شيأ. وقال **أبو بكر المروزى** سألت **أبا عبد الله** عن حلق الرأس فكرّهه، وقلت تكرهه؟ قال أشد الكراهية. واحتّج أبو عبد الله بحديث **عمر بن الخطاب** رضى الله تعالى عنه أنه قال لرجل لو وجدتك محلوقاً لضربت الذى فيه عيناك. وسألت **أبا عبد الله** عن الحقنة، فقال إذا اضطر إليها فلا بأس. وسألت **أبا عبد الله** عن مصحف قد بَلِى، ماترى فى دفنه؟ قال يُدفَن. وقلت الرجل تدعوه أمه وهو فى الصلاة؟ قال قد روى عن **ابن المنكدر** أنه قال إذا كان فى التطوّع فليُجبها وقلت **لأبى عبد الله**- رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث وفوائد، فأخذتها أن أنسخها وأسمعها، قال لا، إلاّ أنْ يأذن صاحبها. وسألت **أبا عبد الله** عن شىء من أمر الورع، فأطرق رأسه إلى الأرض وسكت. وكان ربما تغيّر وجهه يقول فى بعض ما أساله أستغفر الله. قلت فأى شىء تقول يا **أبا عبد الله**؟ قال أحب أن تعفينى. قلت فإذا أعفيتك فمن أسأل؟ لقد أصبح الأدلاّء متحيرين. قال هذا أمر شديد. وسمعته يقول أنا منذ أكثر من سبعين سنة فى فَقْد. وقال ماقلّ من الدنيا كان أقل للحساب. قلت له إن رجلا قال إن **أحمد بن حنبل وبشر بن الحارث**

ليس هما عندى زهّادا. أحمد له خبز يأكله، ويشر له دراهم تجيئه من خراسان، فتبسّم أبو عبد الله ثم قال من الزهاد أنا. وذُكِر قوم من المترفين، فقال الدنو منهم فتنة، والجلوس معهم فتنة. وروينا عن سعيد بن خيثم عن محمد بن خالد، قال مرّ إبراهيم النخعى على امرأة يقال لها أم بكر من مراد وهى تغزل، فقال يا أم بكر، أما آن لك أنْ تتركينه، فقالت يا أبا عمران كيف أتركه وقد سمعت علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه يقول إنه من أطيب الكسب.

الفصل السابع والأربعون

فيه كتاب تفصيل الحلال والحرام وما بينهما من الشبهات، وفضل الحلال وذمّ الشبهة، وذكر تمثيل الحلال والحرام، وتمثيل ذلك بصور الألوان، وتعريف ذلك للعقول

روينا عن أبى هريرة عن النبى صلّى الله عليه وسلم، يأتى على الناس زمان لا يبقى فيه أحد إلاّ أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من غُباره. يعنى والله أعلم أنه يدخُل عليه وإنْ لم يعمل به، من غيْر قصْدٍ له ولا اكتساب، كما يدخل الغُبار فى المشام للمجتاز، لفشو الربا وانتشار مداخله مما لا يمكن التحرز منه. وفى الخبر درْهم من ربا أعظم عند الله عزّ وجلّ من ثلاثين زنية فى الإسلام. وما تواعَد الله عز وجل ولا تهدّد فى معصية مثل ما تواعَد فى أكْل الربا، فإنه عزّ وجلّ عظّم شأنه بوصفين عظيمين إعظاماً له وترهيباً منه، فذكر فى أوله المحاربة لله عزّ وجلّ ولرسوله صلّى الله عليه وسلم، وفى آخره الخلود فى النار، ينتظم ذلك فى قوله «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إنْ كنتم مؤمنين» ثم اشترط للإيمان ترك الربا بقوله «إنْ»، وهى للشرط والجزاء، ثم قال «فإنْ لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله»، ثم أوجب التوبة منه بعد إعلامه الظلم منه فقال «وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»، ثم نصّ على تحريمه فى قوله «وأحلّ الله البيع وحرّم الربا»، ثم تواعد بالخلود بعد ذلك كله فقال «ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون»، وهذا من شديد الخطاب وعظيم العذاب.

وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلّى الله عليه وسلم طلبُ الحلال فريضة بعد الفريضة، فسوّى بينه وبين العلم فى الفرض فأوجب الطلب لهما، فمثل فرْض طلب